الأمم المتحدة

A/57/56

الجمعية العامة

Distr.: General
5 February 2002
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والخمسون

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك التزامات تقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثالث عشر، المعقود في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، عملا بقراري الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤و٩٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

110302 080302 02-24457 (A)
0224457

تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثالث عشر

أولا – مقدمة

١ - ما برحت الجمعية العامة، منذ أن اعتمدت قرارها ٤٤/٣٧ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، تستعرض مسألة التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير بمقتضى هذه الصكوك. كما حظيت تلك المسائل بالاهتمام والعناية في شتى دورات الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، وفي بعض اجتماعات الدول الأطراف، وفي اجتماعات أجهزة أخرى مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان.

٢ - وكان الأمين العام يدعو إلى عقد اجتماعات رؤساء الهيئات هذه كل سنتين في الفترة الممتدة من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٤، ثم صار يدعو، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى عقدها كل سنة ابتداء من عام ١٩٩٥. وقد رحبت الجمعية في قرارها ٩٠/٥٥ بتقريري رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الحادي عشر واجتماعهم الثاني عشر، المعقودين في جنيف في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ ، وفي الفترة من ٥ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، على التوالي (A/54/805، المرفق؛ و A/55/206، المرفق)، كما أحاطت علما باستنتاجاتهم وتوصياتهم. وشجعت الجمعية على تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئات المنشأة بمعاهدات، مشجعةً كل هيئة من هذه الهيئات على إنعام النظر في الاستنتاجات والتوصيات ذات الصلة الواردة في التقريرين. كما رحبت الجمعية بمبادرة رؤساء تلك الهيئات إلى دعوة ممثلي الدول الأعضاء إلى الاشتراك في حوار وشجعتهم على مواصلة تلك الممارسة. وقررت الجمعية أيضا أن تواصل النظر على سبيل الأولوية، في دورتها السابعة والخمسين، في استنتاجات وتوصيات اجتماعات رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، في ضوء مداولات لجنة حقوق الإنسان، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

٣ - وعملا بقراري الجمعية العامة ١٧٨/٤٩ و٩٠/٥٥ المؤرخين ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، دعا الأمين العام إلى عقد الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

ثانيا – تنظيم الاجتماع

٤ - عقد الاجتماع بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ حزيران/ يونيه ٢٠٠١. وحضره رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان التالية أسماؤهم: شارلوت أباكا (رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، وبرافولاشاندرا ن. باغواتي (رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، وفيرجينا بونوان - داندان (رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وبيتر ت. بيريتر (رئيس لجنة مناهضة التعذيب)، ومايكل إ. شيريفيس (رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري)، وجاكوب إغبرت دوك (رئيس لجنة حقوق الطفل). وانتخب السيد شيريفيس رئيسا/مقررا للاجتماع وانتُخبت السيدة أباكا نائبا للرئيس. وأقر رؤساء الهيئات، في جلستهم الافتتاحية، جدول الأعمال بعد إدخال تعديلات عليه، وبرنامج العمل. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير جدول الأعمال، بصيغته التي أقرت. وترد في المرفق الثاني قائمة الوثائق التي أتيحت للاجتماع.

٥ - وباسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وجه نائبها كلمة إلى رؤساء الهيئات في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ووجهت المفوضة السامية كلمة إليهم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١.

٦ - كما تكلم أمام الاجتماع مساعد المدير العام المعني بالعلوم الاجتماعية والإنسانية في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

٧ - وفي ١٨ حزيران/ يونيه، عقد رؤساء الهيئات اجتماعا مع المستشار الخاص للمفوضة السامية لحقوق الإنسان تناول المسؤولية الاجتماعية للشركات.

٨ - وفي ١٩ حزيران /يونيه، عقد رؤساء الهيئات اجتماعا مع المكتب الموسع للجنة حقوق الإنسان. كما عقدوا اجتماعا مع أنطونيلا يوليا موتوك رئيسة اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في دورتها الثانية والخمسين.

٩ - وفي ٢٠ حزيران/يونيه، عقد رؤساء الهيئات اجتماعا مع ممثلي إحدى وستين دولة من الدول الأطراف لمناقشة الآراء المتعلقة بسير الأعمال في الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

١٠ - وبعد ظهر يوم ٢١ حزيران/يونيه، عقد رؤساء الهيئات اجتماعا مشتركا مع المشتركين في الاجتماع الثامن للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في نظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان ولبرنامج الخدمات الاستشارية. وافتتح الاجتماع المشترك نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كما تخلله حوار مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

١١ - وفي أثناء الأسبوع، أطلعت الأمانة العامة رؤساء الهيئات على ما يضطلع به من أعمال للتحضير للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وعلى حالة خطط العمل لتعزيز تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان التي تخدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. كما عقدوا اجتماعا مع مسؤولين من الأمانة العامة يعملون في دائرة الإعلام ووحدة السفر بمكتب الأمم المتحدة في جنيف وإدارة مفوضية حقوق الإنسان.

١٢ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه، نظر الرؤساء في مسودة التقرير المتعلق باجتماعهم الثالث عشر. واعتمد التقرير، بصيغته المعدلة، بالإجماع.

١٣ - واتفق الرؤساء مؤقتا على عقد اجتماعهم الرابع عشر في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

ثالثا - كلمة نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان

١٤ - ألقى نائب المفوضة السامية لحقوق الإنسان كلمة باسم مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمام رؤساء الهيئات يوم افتتاح الاجتماع. وأكد نائب المفوضة السامية على جملة أمور، منها الدور الهام الذي تضطلع به الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان في أنشطة الأمم المتحدة والمفوضية في ميدان حقوق الإنسان، كما شدد على أهمية اجتماع رؤسائها. وأشار إلى ما حققه مؤتمر قمة الألفية، المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ من نجاح، في تشجيع اتخاذ كثير من الإجراءات المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان. ولفت النظر إلى تزايد عبء العمل الذي تواجهه الهيئات المنشأة بمعاهدات نتيجة للتقدم المحمود الذي تشهده عملية التصديق عالميا على معاهدات حقوق الإنسان.

١٥ - وأشار نائب المفوضة السامية بالنيابة عنها، إلى عدم توافر الموارد الكافية للهيئات المنشأة بمعاهدات، ثم أكد أن هذه العقبة تواجهها الأمانة العامة وتلك الهيئات على حد

سواء. وقال إن من الواضح أن الزيادة المرصودة في الميزانية العادية لأنشطة حقوق الإنسان غير كافية وإن الأمين العام نفسه يؤيد الجهود المبذولة لتحقيق المزيد من الزيادات. وأكد لرؤساء الهيئات أن المفوضة السامية لا تزال تعتبر توفير الدعم المناسب لهيئاتهم أولوية عليا، كما رحب بالمساعدات التي تقدمها الجهات المانحة. وأشار إلى أن الجهود ستتواصل للنظر في الاقتراحات المتعلقة بكيفية زيادة فعالية النظام وكفاءته أيضا.

١٦ - وأشاد نائب المفوضة السامية أيضا بما تقدمه الهيئات المنشأة بمعاهدات من مساهمات جوهرية في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، كما أعرب عن أمله في أن تستمر تلك الهيئات في الاضطلاع بدور نشط في الدورة المقبلة للجنة التحضيرية، وفي المؤتمر العالمي نفسه.

١٧ - وأثارت الرئيسة مع نائب المفوضة السامية مسألة دراسة انتهت من إعدادها مؤخرا آن بايفسكي، بعنوان ''نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان: العالمية على مفترق طرق''. وطلبت الرئيسة من المفوضية أن تؤكد لها بشكل قاطع ما إذا كانت مؤيدة للاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة. وأشار نائب المفوضة السامية إلى أن المفوضة السامية تود تشجيع جهات مستقلة على الإدلاء برأيها في سير أعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات. وعلى الرغم من تعاون المفوضية في إعداد الدراسة، بتزويد الكاتبة بالمعلومات، لا تعبر الاستنتاجات التي توصلت إليها الدراسة إلا عن وجهة نظر المؤلفة. غير أن رئيسة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أعربت عن انزعاجها إزاء الانطباع السائد، على ما يبدو، لدى العديد من المراقبين ومفاده أن التقرير هو، جزئيا على الأقل، ثمرة من ثمار عمل المفوضية؛ واقترحت أن تتخذ المفوضية تدابير عاجلة لتبديد مثل هذه الأفكار المغلوطة. ووافق الرؤساء الآخرون على ذلك، وأحاط نائب المفوضة السامية علما بهذا الاقتراح.

رابعا - استعراض التطورات الأخيرة المتصلة بأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات

١٨ - أطلع رؤساء الهيئات الاجتماع على التطورات الأخيرة التي شهدها عمل كل هيئة من هيئاتهم. إذ نظرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في ١٥ تقريرا وردت من دول أطراف فيها في دورتيها الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، المعقودتين في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على التوالي. وكان أكثر من نصف هذه التقارير عبارة عن تقارير موحدة، وذلك وفقا لمقرر اللجنة ٢/٢٣ الذي قررت فيه اللجنة، بصفة استثنائية وكتدبير مؤقت، أن تتيح لكل دولة من الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها في مواعيدها أن تجمع تلك التقارير في وثيقة موحدة، وبذلك يتسنى للجنة تناول التقارير المتراكمة التي تنتظر الدراسة. واعتمدت اللجنة النظام الداخلي للبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي دخل حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. وسيعقد أول اجتماع للفريق العامل الخماسي المعني بالبروتوكول الاختياري في شباط/فبراير ٢٠٠٢، بُعيد الدورة السادسة والعشرين للجنة. كما بدأت اللجنة في بحث توصية عامة بشأن المادة ٤-١ من الاتفاقية، تتعلق باتخاذ تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. وحضر غالبية أعضاء اللجنة في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ''المرأة سنة ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام للقرن الحادي والعشرين'' (بيجين+٥). واعتمدت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين

بيانا عن المنظور الجنساني والتمييز العنصري، من المقرر إحالته إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٩ - وقد اتخذت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدة تدابير لزيادة فعالية طرائق عملها وتنسيق أنشطتها مع آليات حقوق الإنسان الأخرى. وفي ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، عقدت أول اجتماع تشاور مع الدول الأطراف، حضره ما يربو على خمسين ممثلا؛ كما أقامت احتفالا خاصا بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لدخول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حيز النفاذ. وأعربت تلك اللجنة عن تقديرها لخدمات الموظفون الإضافيون الذين عينوا بموجب خطة العمل ويساعدونها على معالجة الرسائل المتراكمة للتقليل منها. وكانت اللجنة قد اعتمدت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، التعديلات المقترح إدخالها على نظامها الداخلي لتمكنها من بحث حالة الحقوق المدنية والسياسية في الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها لسنوات كثيرة، حتى لو اقتضى الأمر بحثها في غياب وفد الدولة الطرف. كما تخول القواعد الجديدة اللجنة بحث التقارير المقدمة من دول لم تمثل أمامها مرتين متعاقبتين أو أكثر. كما أنشئت آلية، يمكن أن تتطلب موارد أخرى من الأمانة العامة، ترمي إلى تحسين متابعة الملاحظات الختامية (على النحو المفصل في نظام اللجنة الداخلي المنقح، الوارد في الوثيقة CCPR/C/3/Rev.6 وCorr.1). وتستفيد اللجنة الآن بانتظام من عمل آليات الإجراءات الخاصة التابعة للجنة حقوق الإنسان.

٢٠ - وقدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن دورتيها الاستثنائيتين، اللتين عقدت أولاهما في آب/أغسطس ٢٠٠٠ وتعقد ثانيتهما في آب/أغسطس ٢٠٠١، ستؤديان في المتوسط إلى تقليص التأخر في بحث التقارير بعد تقديمها من فترة تتراوح بين ٣٠ و ٣٦ شهرا قبل سنة ٢٠٠٠ إلى فترة تتراوح بين ١٢ و ١٨ شهرا بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. وكان يمكن للجنة أن تبحث ١٧ تقريرا على امتداد السنة الماضية غير أنها لم تبحث إلا ١٤ تقريرا، نظرا لطلب دول أطراف إرجاء بحث تقاريرها التي كان مقررا بحثها وفقا للجدول الزمني. وبُحثت حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولتين طرفين دون توافر تقرير عنها، وكانت هناك إجراءات تتخذ بشأن هذه الحالة في دولتين طرفين أخريين بموجب إجراء المتابعة. وكانت اللجنة تدرس طرائق عملها، لكي تقوم على الأخص بإضافة شئ من المرونة إلى التوقيت الدوري الخاص بتقديم التقارير بالاستناد إلى معايير راسخة وموضوعية وبتقليل وقت الاجتماع اللازم لبحث التقارير إلى ثلاث جلسات للتقارير الأولية وجلستين للتقارير الدورية - مما من شأنه إتاحة النظر في ستة تقارير في الدورة الواحدة بدلا من خمسة تقارير. وكانت اللجنة تبحث مبادئها التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير لأجل تحديثها أو تنقيحها، استنادا إلى المسائل المعاصرة والخصائص التي تميز التقارير الدورية. وبالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، أجرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ نقاشا عاما، ليوم واحد، تناول مسألة الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، وهو نقاش سيساهم في صياغة تعليق عام على المادة ١٥ (١) (ج) من العهد. كما جري العمل على صياغة تعليق عام على المادة ٣ (مساواة حقوق المرأة والرجل) وتعليق عام آخر على المادة ١٥ (١) (أ) (الحق في المشاركة في الحياة الثقافية). وفي أيار/مايو ٢٠٠١، نظم اجتماع تشاور مع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الدولية العاملة في مجال التجارة والتنمية، وبمشاركة مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان ومنظمات وطنية غير حكومية. واتخذت هذه المبادرة بالتعاون مع مجلس فرنسا الأعلى

للتعاون الدولي. وإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة بيانا عن الفقر، رُفع إلى مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا وبيانا آخر رُفع إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالمستوطنات البشرية (اسطمبول+٥).

٢١ - وبقي عبء عمل لجنة مناهضة التعذيب على حاله، إذ بحثت في دورتيها الأخيرتين ١٤ تقريرا و ٢٢ رسالة. وكانت اللجنة منخرطة في إجراء أربعة استقصاءات بموجب الإجراء المقرر في المادة ٢٠ من الاتفاقية. وأنجزت تلك اللجنة استقصاء واحدا ويُتوقع أن تنتهي من استقصاء آخر بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأن تشرع في الاستقصاء الثالث في السنة الجارية. وأشير إلى أن هذه العملية تقتضي الكثير من الموارد، مما يجعل من الصعب على اللجنة إجراء أكثر من استقصاء واحدة في السنة. وقد أخذت اللجنة تناقش المقترحات المقدمة لتحسين طرائق عملها، بما فيها المقترحات التي صاغتها إحدى الدول الأطراف. وشكلت اللجنة أفرقة عاملة لمناقشة صياغة التعليقات العامة على تعريف التعذيب، ومتابعة الرسائل كلا على حدة، والإجراءات عموما. كما اعتمدت اللجنة إعلانا مشتركا بمناسبة ذكرى اليوم الدولي لدعم ضحايا التعذيب، أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب والمفوضة السامية لحقوق الإنسان. وأعربت اللجنة عن تقديرها لما لقيته من دعم إضافي بفضل خطة العمل، وهو الدعم الذي زاد من كفاءتها، لا سيما في مجال التعامل مع الرسائل كلا على حدة. غير أنه تبين للجنة أن من الصعب بحث العديد من المسائل التي تعرضها عليها الأمانة العامة، نظرا لعبء العمل الواقع على كاهلها فيما يتعلق بالتقارير والرسائل الفردية والاستقصاءات.

٢٢ - وكانت لجنة حقوق الطفل قد بحثت في أثناء دوراتها الثلاث الأخيرة ٢٦ تقريرا، بما يتفق مع مساعيها الأخيرة لزيادة عدد التقارير التي تبحثها في كل دورة إلى تسعة تقارير. وأجرت اللجنة نقاشا عاما، ليوم واحد، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ تناول موضوع عنف الدولة الذي يستهدف الأطفال؛ وسيستكمل هذا النقاش بنقاش آخر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ يتناول العنف الذي يستهدف الأطفال داخل الأسرة وفي المدارس. وفي دورتها السادسة والعشرين المعقودة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة تعليقها العام الأول، على المادة ٢٩ (١) من الاتفاقية (أهداف التعليم)، الذي رفعته مساهمة منها في أعمال المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية. وقد ساعد أحد الاستشاريين في صياغة التعليق العام، الذي استعرضت اللجنة مسودته الأولى ثم نقحها اجتماع نظمته منظمة غير حكومية، وشارك فيه مقرر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وممثلون عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وانضم إلى اللجنة في دورتها الأخيرة أربعة أعضاء جدد قدمت لهم قبل الدورة، ولمدة يوم واحد، إحاطة فنية، بدعم من خطة العمل. كما اشتركت اللجنة في الدورات الثلاث للجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل، وقدمت تعليقاتها على المسودتين المنقحتين الأولى والثانية للوثيقة الختامية، واعتمدت بيانا كان قد ألقي أمام الدورة الثالثة للجنة التحضيرية. وعقدت اللجنة خلال دورتها الأخيرة اجتماعات مع كل من المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالإسكان الملائم، بوصف ذلك عنصرا من عناصر الحق في مستوى معيشة ملائم، والمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالحق في الغذاء. وكانت اللجنة قد اعتمدت بيانا لتقديمه إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالمستوطنات البشرية. وحبذت اللجنة تنسيق عملها بإحكام مع عمل الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات، وتبنت ممارسة تحليل الملاحظات الختامية لهذه الهيئات بشأن القضايا

ذات الصلة والإشارة إليها في ملاحظات اللجنة الختامية، بحيث تكفل عدم تلقي الدول الأطراف من مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات آراء وتوصيات متعارضة بشأن نفس المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان. وكانت اللجنة تنظر في صياغة تعليقات عامة على عدة موضوعات على مدى السنتين القادمتين، بما في ذلك تعليقات على دور المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان ودور أمناء المظالم المعنيين بشؤون الأطفال في تنفيذ الاتفاقية. وقد شُكل فريق عمل ليراجع طرائق عمل اللجنة في سبيل جعل توصياتها أكثر تركيزا على الموضوع ذي الصلة. وكُلف أحد الأعضاء بإعداد ورقة عمل عن دورية الإبلاغ، وتقرر مراجعة المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الدورية لتخفيف عبء الإبلاغ الواقع على كاهل الدول الأطراف ومراعاة الدور الذي قد تعهد به الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنية بالطفل إلى اللجنة فيما يختص بمراقبة تنفيذ خطط العمل الوطنية. كما كانت اللجنة تعمل على صياغة مبادئ الإبلاغ التوجيهية لبروتوكولي الاتفاقية الاختياريين. وما زال التعديل المدخل على المادة ٤٣ (٣) في عام ١٩٩٥ لزيادة عدد أعضاء اللجنة من ١٠ أعضاء إلى ١٨ عضوا تلزمه موافقة ٢٦ دولة أخرى ليصبح ساري المفعول. وتعتبر اللجنة هذه الزيادة مسألة ملحة، نظرا لعبء العمل الثقيل الملقى على كاهلها وتراكم زهاء ٥٠ تقريرا تأخر النظر فيها زهاء سنتين.

٢٣ - وشهدت لجنة القضاء على التمييز العنصري حدثا لا سابق له، تمثل في استقالة أربعة من أعضائها في غضون فترة خمسة أشهر، لأسباب صحية وعائلية على وجه التحديد. وبحلول الدورة الأخيرة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠١، لم تتمكن إلا دولتان فقط من الدول الأطراف من ترشيح أعضاء جدد لكي يحلوا محل مواطنيها الذين استقالوا، بينما قدمت دولة ثالثة اسم مرشحها لاحقا. وقد بحثت اللجنة خلال دورتيها الأخيرتين ٢٣ تقريرا واستعرضت بموجب إجراء الاستعراض الخاص الذي تتبعه الحالة السائدة في عدة دول. ويقتضي هذا الإجراء المعتمد في عام ١٩٩١، بحث الحالة السائدة في الدولة الطرف التي تأخر تقديم تقريرها أكثر من خمس سنوات. وتبين للجنة أن إخطار الدول الأطراف بموعد بحث اللجنة للحالة السائدة فيها بموجب إجراء الاستعراض الخاص يؤدي بالعديد من تلك الدول إلى بذل جهود إضافية لتقديم تقاريرها أو إلى إعادة طمأنة اللجنة على قرب موعد تقديم تقاريرها. وورد من الدول عدد قليل من الرسائل الفردية بموجب الإجراء المقرر بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية. ولم يتجاوز عدد الدول الأطراف التي أعلنت بملء خيارها أنها تقبل تطبيق هذا الإجراء ٣٣ دولة، مما يمثل بوضوح نسبة ضئيلة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وفي آب/أغسطس ٢٠٠٠، أجرت اللجنة لأول مرة في تاريخها نقاشا مواضيعيا، تناولت فيه التمييز الذي تعاني منه جماعات الغجر الرومانية. واشترك في هذا النقاش رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وعضوان من أعضائها، والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة من العنصرية وعدد من المنظمات غير الحكومية؛ وتمخض هذا النقاش عن اتخاذ اللجنة توصية عامة شاملة تتعلق بالتمييز الذي تعاني منه تلك الجماعات. وكانت اللجنة قد توصلت إلى تفاهم غير رسمي يسمح لها بأن تشير على كل دولة يتوجب عليها تقديم تقريرها في غضون سنتين من موعد بحث اللجنة أي تقرير أن تضم ذلك التقرير إلى التقرير الواجب تقديمه بعد ذلك مباشرة. واستعرضت اللجنة ممارستها الجارية المتمثلة في تبني الملاحظات الختامية في جلسات عامة وقررت الإبقاء عليها بغية بلوغ الحد الأقصى من الشفافية في مناقشاتها، وذلك رهنا بإحالة الملاحظات الختامية بصيغتها المعتمدة إحالة فورية إلى الدول الأطراف. وقد عانت اللجنة من بعض الصعوبات

بشأن موثوقية ما يرد في البلاغات الصحفية التي تصدرها إدارة الإعلام بالأمم المتحدة من معلومات متعلقة بتسيير أعمال اللجنة. كما ناقشت اللجنة نقد بعض الدول الأطراف لاستخدامها المعلومات المقدمة من المنظمات غير الحكومية.

٢٤ - ولدى استعراض التطورات التي شهدتها مؤخرا الهيئات المنشأة بمعاهدات، لفت رؤساء الهيئات الانتباه إلى مسألتين تستحقان المزيد من النقاش في إطار استعراضهم لطرائق العمل، بما في ذلك طريقة تبني الملاحظات الختامية (ونشرها) واستخدام المعلومات التي ترد من المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المصادر. وأعرب بعض رؤساء الهيئات عن قلقهم إزاء عدم التوازن في التمثيل الجغرافي في لجانهم، كما أشاروا إلى ضرورة مراعاة الدول الأطراف، لدى ترشيحها أشخاصا للعضوية وانتخابهم، لمسألة تحقيق التوازن المناسب بين الجنسين في جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٢٥ - وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، عقد رؤساء الهيئات اجتماعا مع السيد أندرو كلافام المستشار الخاص المعني بمسؤولية الشركات في مجال حقوق الإنسان. وناقش السيد كلافام مع هؤلاء الرؤساء الأهمية التي تتسم بها مسألة مسؤولية الشركات عن انتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة لعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات. وأشار إلى التطورات المستجدة في القانون الدولي التي توحي بإمكان اعتبار الدول مكلفة بحماية الأفراد من انتهاك الغير لحقوقهم. كما ناقش مع الرؤساء مسالة الاهتمام المتنامي بالاستثمار ذي الطابع الأخلاقي وكيف يمكن أن يخلق هذا الاهتمام لدى الشركات حوافز قوية تدفعها لاحترام حقوق الإنسان. وأشار السيد كلافام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية، فذكر أن المادة ٣ من ذلك الصك تقتضي من الدول الأطراف ألا تغطي في قانونها الجنائي مجرد الجرائم التي يرتكبها الأفراد بل وأن تغطي أيضا الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الاعتباريون.

٢٦ - وفي ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، عقد رؤساء الهيئات اجتماعا مع المكتب الموسع للجنة حقوق الإنسان، نُظر فيه بشكل خاص في الوسائل التي يمكن استخدامها لزيادة التعاون بين اللجنة والهيئات المنشأة بمعاهدات. وتضمنت المسائل التي وردت في جدول الأعمال المشترك ما يلي: حالة هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات واشتراكها في أعمال اللجنة؛ ومتابعة ما تعتمده اللجنة من قرارات ومقررات تشير إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات وغير ذلك من المسائل. وقام بافتتاح اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات كل من رئيس الاجتماع السيد لياندرو دسبوي رئيس لجنة حقوق الإنسان، وباسم المكتب، أدلى السيد امتياز حسين مقرر لجنة حقوق الإنسان ببيان شدد فيه على الأهمية الخاصة التي توليها اللجنة لعلاقاتها مع الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقال إن اللجنة تعتبر هذه الهيئات شريكات ذوات شأن فيما يختص بتطبيق معايير حقوق الإنسان، وأن اللجنة دأبت على دعوة رؤساء هذه الهيئات لحضور دوراتها كلما ورد طلب بهذا المعنى.

٢٧ - واتضح من تبادل الآراء أن المكتب الموسع للجنة حقوق الإنسان ورؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات يتوقون لإقامة مزيد من التعاون والعثور على السبل المؤدية إلى ذلك. وأشار رؤساء الهيئات إلى أنهم لم يكونوا على علم بأن اللجنة توجه لهم باستمرار دعوات لحضور دوراتها، وأعربوا عن رغبتهم في الاشتراك في أعمال اللجنة ذات الصلة بولاية كل من هيئاتهم وأوصوا بتوفير الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض.

٢٨ - وأبلغ رئيس الاجتماع المكتب الموسع بأن رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات قد قرروا العمل على تمكينهم من

تقديم تقاريرهم شخصيا إلى أجهزة الأمم المتحدة التي تُرفع تلك التقارير إليها، وأنه ينبغي توفير الاعتمادات لتحقيق هذا الغرض. وأيد أعضاء المكتب الموسع هذا الموقف. وشدد رؤساء الهيئات على ضرورة التمثيل الجغرافي العادل إلى جانب التوازن بين الجنسين داخل الهيئات المنشأة بمعاهدات. كما ألقوا الضوء على الجهود التي تبذلها الهيئات المنشأة بمعاهدات لتعزيز التعاون مع أجهزة الأمم المتحدة، وهذا أمر حظي بترحاب اللجنة. وأعرب رؤساء الهيئات عن تقديرهم للعمل الذي تقوم به اللجنة لصياغة الصكوك الجديدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كما أشاروا إلى ضرورة دعم التقدم المتواصل في مجال التصديق عالميا على معاهدات حقوق الإنسان وضرورة إدخال ما تعتمده اجتماعات الدول الأطراف والجمعية العامة من تعديلات على المعاهدات إلى حيز النفاذ.

٢٩ - ورأى المكتب الموسع أنه يمكن تعزيز فعالية العلاقات القائمة بين اللجنة والهيئات المنشأة بمعاهدات إذا عقدت تلك الهيئات دوراتها أثناء فترة انعقاد الدورة العادية للجنة حقوق الإنسان أو في فترة قريبة منها، إذ أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى التوسع في اشتراكها في الأعمال دون أن تترتب عليه أي آثار في الميزانية. وأعرب رؤساء الهيئات عن أسفهم لأن العبء الذي سيفرض على جهاز دعم خدمات المؤتمرات والأمانة العامة في الأمم المتحدة سيحد من هذه الإمكانيات. ودعا رئيس لجنة حقوق الإنسان رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات إلى إعداد قائمة بالمقترحات أو الاقتراحات المتعلقة بسبل إبراز أو تعزيز مكانتهم في منظومة الأمم المتحدة، وتعهد بإبلاغ النقاط الرئيسية التي تم التشديد عليها في المناقشة إلى الدورة الثامنة والخمسين للجنة، بواسطة رسالته الموجهة إلى تلك الدورة. واقترح تضمين القرارات التي تعتمدها اللجنة في المستقبل بعض الأفكار التي تطرحها الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٣٠ - كما أجرى رؤساء الهيئات حوارا مع أنطونيلا يوليا رئيسة اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وديفيد ويسبرودت عضو اللجنة الفرعية المذكورة. وأشارت السيدة موتوك إلى عدد من الدراسات التي تجريها اللجنة الفرعية عن مسائل ذات صلة مباشرة بالهيئات المنشأة بمعاهدات، تشمل الممارسات التقليدية والعمل التصحيحي وتأثير العولمة والقضاء على التمييز العنصري. وأشير إلى الإمكانيات التي يتيحها كون اللجنة الفرعية جاهزة لإعداد بحوث ودراسات عن مسائل مفاهيمية ومتخصصة تتعلق بحقوق الإنسان. كما دعت السيدة موتوك هذه الهيئات واللجنة الفرعية إلى استكشاف حلول خلاقة تتيح زيادة التعاون دون أي تأثير على الميزانية. وأشارت السيدة فايسبروت إلى الدعوة التي وجهها رؤساء الهيئات في اجتماع سابق إلى كل من الهيئات المنشأة بمعاهدات لكي تنظر في المواضيع التي يمكن أن تعد اللجنة الفرعية دراسات عنها. وقد لفتت لجنة القضاء على التمييز العنصري النظر إلى عدة مواضيع، تدرسها اللجنة الفرعية حاليا. كذلك لفتت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الانتباه مؤخرا إلى عدة مواضيع تتصل مباشرة بالمسائل التي تشغل بالها. وذكرت السيدة فايسبروت أن توجيه رؤساء الهيئات طلبا مماثلا إلى جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات يمكن أن يشجع اللجنة الفرعية والهيئات المنشأة بمعاهدات على زيادة التعاون وتنسيق الجهود بين الجانبين.

خامسا - تعاون الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مع الوكالات المتخصصة وإدارات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وآلياتها ومع المنظمات غير الحكومية

٣١ - في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ألقى بيير سانيه مساعد المدير العام المعني بالعلوم الاجتماعية والإنسانية في

اليونسكو كلمة في اجتماع رؤساء الهيئات ذكَّرهم فيها بأن دستور اليونسكو يخولها سلطة السعي إلى تعزيز الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون التمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين. وأشار السيد سانيه إلى برنامج الإصلاح الذي نفذته المنظمة على مدى السنتين الماضيتين واهتمامها بالتحديات التي تطرحها العولمة السريعة الخُطى. وأعاد التأكيد على ما للحق في التعليم، ولحقوق الإنسان الأخرى الكثيرة، من أهمية مركزية في عمل اليونسكو. وألقى السيد سانيه الضوء على ثلاث مجالات يمكن أن يساهم فيها عمل اليونسكو لتحقيق أهدافها التي تشاطرها إياها هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، ألا وهي: نشر معلومات عن الملاحظات الختامية التي تعتمدها الهيئات المنشأة بمعاهدات، وذلك من خلال الأنشطة التي تضطلع بها على الصعيد الوطني في مجال التثقيف في موضوع حقوق الإنسان؛ والمساهمة التي يمكن أن يقدمها إلى المجالات التي تغطيها الهيئات المنشأة بمعاهدات ما تنفذه اليونسكو من أنشطة في مجالات البحث، والعمل والتدريب وبناء القدرات وتطوير المعايير؛ وقدرتها على بلوغ عدد كبير من الهيئات والمنظمات المعنية عن طريق ترتيبات الشراكة التي تتخذها. وآثر السيد سانيه التركيز على ضرورة التأكد من احترام حقوق الإنسان في ميدان أخلاقيات علم الأحياء. وأعرب رؤساء الهيئات عن تقديرهم لما تقوم به اليونسكو من أعمال ولمشاركتها في أعمال لجانهم.

٣٢ - وبعد ظهر يوم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أجرى ممثلون لإدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية نقاشا مع رؤساء الهيئات تناولوا فيها المدى الذي يمكن أن تساعد فيه أنشطتهم الدول الأطراف على تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات. وترد في المرفق الثاني لهذا التقرير قائمة كاملة بالجهات المشتركة في اجتماع رؤساء الهيئات.

٣٣ - ولوحظ إحراز تقدم شديد في مدى إدراج مسألة حقوق الإنسان، بما فيها التعاون مع الهيئات المنشأة بمعاهدات، في صلب أنشطة منظمات الأمم المتحدة. ورحَّب رؤساء الهيئات، بهذا الاتجاه، ودعوا جميع المنظمات الممثلة في الاجتماع إلى مساعدة تلك الهيئات على تقدير جدوى ملاحظاتها الختامية في توجيه المساعي المبذولة لتحسين تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان.

٣٤ - وقدم أحد ممثلي مفوضية حقوق الإنسان معلومات عن أنشطة برنامج التعاون التقني التابع للمفوضية. وأشار إلى أن الملاحظات الختامية التي تتوصل إليها الهيئات المنشأة بمعاهدات تخضع دوما للتحليل كجزء من عملية تقدير الاحتياجات، وهي العملية التي تلي تقديم الدولة لطلب المساعدة التقنية. والمجالات التي تغطيها عادة أنشطة برنامج التعاون التقني تشمل الكثير من المجالات التي توليها الهيئات المنشأة بمعاهدات اهتماما خاصا، وهي مجالات من قبيل استعراض التشريعات وتدريب موظفي إنفاذ القانون والعاملين في الحقل القانوني والمدرسين، والتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وصياغة خطط العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان وتنفيذ تلك الخطط. ووصف ممثل آخر لمفوضية حقوق الإنسان ما تضطلع به هذه المفوضية من أعمال لدعم إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وتقويتها. ووجَّه الانتباه إلى الدور الأساسي الذي يمكن أن تؤديه في مجال رصد وتنفيذ معاهدات حقوق الإنسان على الصعيد الوطني مؤسسات وطنية تعددية تُعنى بحقوق الإنسان وتتمتع بموارد وفيرة وبالاستقلالية. كما لفت الانتباه إلى الدور التكميلي الذي يمكن أن تؤديه مؤسسات معينة من قبيل مكاتب أمناء المظالم المعنية بشؤون الأطفال أو اللجان الوطنية المعنية بشؤون النساء. وقال إنه ثمة مجال واسع لزيادة

التعاون بين الهيئات المنشأة بمعاهدات والمؤسسات الوطنية؛ وإن أعضاء في الهيئات المنشأة بمعاهدات قد ساهموا بالفعل في الأنشطة التي تنفذها مفوضية حقوق الإنسان مع المؤسسات التي أنشأتها أكثر من خمسين دولة. وقدم ممثل آخر لمفوضية حقوق الإنسان معلومات مقتضبة عن الإمكانيات المتاحة للتأكد من أن أفرقة الأمم المتحدة القطرية تأخذ العمل الذي تقوم به الهيئات المنشأة بمعاهدات في الاعتبار على الصعيد الوطني، وذلك أساسا بإعداد التقييمات القطرية المشتركة وأُطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. وهذه الوسائل زادت من مستوى إدراك الأهمية التي تكتسيها مسألة حقوق الإنسان في الأنشطة الإنمائية التي تنفذها منظومة الأمم المتحدة وكانت بمثابة قنوات عملية لتنفيذ البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان.

٣٥ - وأطلعت ممثلة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي رؤساء الهيئات على مذكرة التفاهم التي وقّعها البرنامج الإنمائي مع مفوضية حقوق الإنسان وركزت على تقديم المساعدة للدول لتنفيذ ما عليها من التزامات في مجال حقوق الإنسان. وأبرزت الممثلة المجالات التي تتسم فيها أنشطة البرنامج الإنمائي بأهمية خاصة بالنسبة لعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، وهي: تأدية دور حفَّاز لتيسير إشراك الأطراف المناسبة في إعداد التقارير؛ ومساعدة الدول على نشر الملاحظات الختامية عبر المؤتمرات الصحفية وخلافها. وإضافة إلى ذلك، أشارت الممثلة إلى المساعدة المتاحة عن طريق برنامج ''تعزيز حقوق الإنسان'' المشترك بين البرنامج الإنمائي والمفوضية، في إطار أحد مجالاته الخمسة المختصة بالتصديق على المعاهدات. كما أشارت إلى أن الحقوق المدنية والسياسية تُدرج الآن أيضا في الأنشطة التي يضطلع بها في مجال الحكم ما يقرب من نصف مكاتب البرنامج الإنمائي القطرية مجتمعة. وبينما شددت الممثلة على الفائدة التي تعود بها الملاحظات الختامية على المكاتب الميدانية، ألقت الضوء أيضا على أهمية زيادة فهم الهيئات المنشأة بمعاهدات لوكالات الأمم المتحدة، أي: طابعها التنفيذي وقدراتها وما تواجهه من قيود وعراقيل عند تعاملها مع المؤسسات الحكومية النظيرة.

٣٦ - ولفت ممثل مجلس أوروبا الانتباه إلى الدور الهام الذي تؤديه 'لجنة الوزراء' في رصد تنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وذكر أنه نادرا ما تبين للجنة الوزراء أن ثمة ضرورة لتجاوز إجراءات الرصد التي اعتادت على اتباعها أو اللجوء إلى تدابير سياسية أو دبلوماسية لكفالة قيام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بتنفيذ أحكام المحكمة.

٣٧ - ورحَّب ممثل منظمة الصحة العالمية بتركيز النقاش على تأثير عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات على الصعيد الوطني. وقال إنه يجري حاليا استعراض لمدى تفاعل منظمته مع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بمعاهدات، بغرض تعزيزه عبر زيادة إشراك مكاتب البرامج والمكاتب القطرية. وقدم معلومات عما تنفذه المنظمة من أنشطة تدريب مخصصة لموظفيها، لا سيما فيما يختص باتفاقية حقوق الطفل وعملية الإبلاغ القائمة لدى لجنة حقوق الإنسان.

٣٨ - ووصف ممثل اليونيسيف مشاركة منظمته المكثفة في عمل لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وقال إن تجربة اليونيسيف أظهرت أن أكثر الطرق فعالية لتعزيز مشاركة المكاتب القطرية في تقديم المساعدة للدول لمتابعة التوصيات التي تعتمدها الهيئات المنشأة بمعاهدات تتمثل في التأكد من إشراك المكاتب القطرية في العملية بأكملها، بدءا من الدعوة إلى إعداد التقارير، إلى التشجيع على مشاركة المجتمع المدني والاشتراك في اجتماعات الأفرقة التابعة للجنة العاملة فيما قبل الدورات. وأعطى ممثل مكتب اليونيسيف القطري في قيرغيزستان مثالا

محددا على ذلك، إذ ناقش كيفية تقديم المكتب القطري المساعدة إلى الدولة لمتابعة توصيات لجنة حقوق الطفل.

٣٩ - وقدمت ممثلة برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) معلومات عن استعراض البرنامج لما تضطلع به الهيئات المنشأة بمعاهدات من عمل بصدد البُعد المتعلق بحقوق الإنسان الذي ينطوي عليه وباء فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). وأشارت إلى أن الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هي وحدها التي أدرجت توصيات مفصلة بهذا الشأن، ثم حثَّت الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات على إيلاء المزيد من الاهتمام لانتهاكات حقوق الإنسان الكثيرة التي يتعرض لها المصابون بهذا الوباء أو المتضررون منه أو المعرضون له. وأشارت إلى مذكرة التفاهم التي وقَّع عليها البرنامج المشترك والمفوضية، التي بموجبها يقدم موظف بالبرنامج موجود في المفوضية معلومات عن هذا الوباء تتعلق بالتقارير التي تبحثها الهيئات المنشأة بمعاهدات. كما أشارت الممثلة إلى أنه نظرا لأن الملاحظات الختامية التي تتوصل إليها هذه الهيئات لا تحال في معظم الأحيان إلا إلى وزارات الخارجية حصرا أو تحال إليها هي في المقام الأول قد لا تكون الوزارات الأخرى المعنية مباشرة بالمسائل ذات الصلة عالمة بالتوصيات المعتمدة من هذه الهيئات.

٤٠ - وأوضح ممثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن تلك المفوضية تتناول مسألة محددة، ألا وهي حالة اللاجئين، وأن جميع أنشطتها تدور حول ولايتها المتمثلة في حمايتهم. وعلى الرغم من متابعة المفوضية لعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، فإن ثمة صعوبات خاصة تحول دون اطلاعها على شواغل اللاجئين، بما في ذلك تمنع اللاجئين العام الذي يحول دون تقدمهم طوعا لكي يروا تجاربهم ونزوع حكومات كثيرة إلى عدم إدراج اللاجئين ضمن ''مواطنيها'' الذين تشعر بحتمية الإبلاغ عن أحوالهم. وذكر أن المفوضية لا تحيل إلى مكاتبها القطرية الملاحظات الختامية التي تعتمدها الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٤١ - ووفقا لما ذكره ممثل منظمة العمل الدولية، أُبلغت المكاتب القطرية التابعة لمنظمته بالجدول الزمني الذي وضعته الهيئات المنشأة بمعاهدات لبحث التقارير، وحثتها المنظمة على إيلاء الاهتمام لهذه العملية بوصفها جزءا من المساعي التي تُبذل لكي تتعاون المنظمة مع هذه الهيئات إلى مدى أبعد مما أشارت إليه بالفعل 'لجنة المعايير' بشأن تقارير الدول الأطراف وبشأن الملاحظات الختامية لهذه الهيئات.

٤٢ - وأشار ممثل صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى الاجتماعات التي ضمت أعضاء في جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات، بما فيها الاجتماع المعقود عام ١٩٩٦ في غلين كوف، بنيويورك، التي تناولت ما لحقوق الإنسان من أبعاد في مجال الصحة الإنجابية والجنسية. وذكر الممثل أن الجهود تبذل لزيادة مستوى دمج حقوق الإنسان في صلب أنشطة المنظمة. وبفعل اكتساب الصندوق خبرة بالعمل مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يرى الصندوق أنه آن الأوان لكي توسع مكاتبه القطرية نطاق اشتراكها في عملية تقديم التقارير ولكي تراعي بوجه خاص عند تنفيذ الأنشطة التنفيذية الملاحظات الختامية للهيئات المنشأة بمعاهدات.

٤٣ - ووفقا لما ذكره ممثل البنك الدولي، يبذل البنك جهوده لتبديد الانطباع السائد بأنه يُملي على الدول ما يتعيَّن اتخاذه من تدابير؛ إذ أن دوره يتمثل بالأحرى في المساعدة على وضع وتنفيذ السياسات التي ''تديرها'' الدول. وقال إن هناك صعوبات فيما يتعلق بأخذ عمل

الهيئات المنشأة بمعاهدات في الاعتبار لأن الجهات الوطنية النظيرة التي يتعامل معها البنك الدولي هي بشكل أساسي الإدارات الحكومية المختصة بالشؤون المالية والاقتصادية، في حين أن تلك الهيئات غالبا ما تتفاعل مع إدارات حكومية أخرى. واقترح الممثل أن تولي هذه الهيئات مزيدا من الاهتمام للخيارات والحلول التوفيقية التي يقتضيها رسم السياسات الاقتصادية ولتأثير العولمة وقوى السوق، وهذان أمران لا يمكن للدول ولا للبنك الدولي التحكم بهما. ولفت الانتباه إلى ما يمكن أن ينشأ من تعارض بين توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات والقرارات التي يتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة.

٤٤ - وتحدث ممثل فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل للرؤساء عن المعلومات المتعلقة باستفادة 'وحدة الاتصال' التابعة للفريق من الملاحظات الختامية التي تضعها الهيئات المنشأة بمعاهدات وتيسر التفاعل بين المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية ولجنة حقوق الطفل. وقد تلقت وحدة الاتصال معلومات من ائتلافات وطنية ومنظمات وطنية غير حكومية في ١٧ بلدا، تمثل كافة مناطق العالم تقريبا. وقد أبلغت المنظمات غير الحكومية عن الانطباعات المكونة لديها عن مدى وعي مختلف الإدارات الحكومية المختصة بمحتوى الملاحظات الختامية، وعن طريقة استفادة المنظمات غير الحكومية لهذه الملاحظات فيما تضطلع به من أعمال على الصعيد الوطني، وعن التوصيات المحددة التي تعتقد أن الدول تتخذ بشأنها إجراءات (وأكثر التوصيات التي ذُكرت هي التي تشير إلى استعراض التشريعات)، وعن مشاركة المؤسسات العامة الأخرى في تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٤٥ - وذكر ممثل منظمة العمل الدولية من أجل حقوق المرأة أن تزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات بالمعلومات كان في الغالب أسهل على منظمته من التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالتوصيات التي تعتمدها هذه الهيئات قد أُحيلت إلى المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر. وبفضل الخبرات التي تراكمت بفعل العمل على مدى عقد من الزمن مع الهيئات المنشأة بمعاهدات، ترى هذه المنظمة أن الملاحظات الختامية للجان فائقة الأهمية، لا سيما حينما تصاغ الشواغل والتوصيات بطريقة دقيقة، وحينما تتعدد الأمثلة الدالة على التدابير الملموسة المتخذة استنادا إلى توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات. غير أن عدم نشر العديد من الحكومات الملاحظات الختامية، وتدني الوعي العام بعملية الإبلاغ في بعض البلدان، وما يستتبعه ذلك من عدم تقدير لقيمة توصيات تلك الهيئات، تمثل في مجموعها عوائق تحول دون استخدام الملاحظات الختامية بمزيد من الفعالية. وقال ممثل المنظمة إنه ينبغي بالتحديد سؤال الدول الأطراف، فيما تضعه الهيئات من قوائم بالمسائل ومن مبادئ توجيهية تتعلق بإعداد التقارير، عن الجهود التي تبذلها الحكومات لنشر الملاحظات الختامية التي تمخضت عنها عمليات استعراض سابقة وعن خططها لنشر الملاحظات الختامية التي تتوصل إليها الدورة الجارية.

٤٦ - وأوضح ممثل الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان كيفية مشاركة الاتحاد في تيسير اتصال المنظمات الوطنية غير الحكومية بالهيئات المنشأة بمعاهدات. كما ألقى الضوء على الدور الهام الذي تؤديه تلك المنظمات في رفع مستوى الوعي بتوصيات هذه الهيئات. وقال إن هذا الأمر يصعب بصورة خاصة في الدول التي تتسم فيها مشاكل حقوق الإنسان بالخطورة.

٤٧ - وعرضت ممثلة منظمة العفو الدولية الخطوط العريضة لمشاركة المنظمة في نشر الملاحظات الختامية التي تعتمدها الهيئات المنشأة بمعاهدات، وذلك بعدة وسائل من بينها إعداد البلاغات الصحفية وتوجيه نداءات عامة أحيانا لدعوة الدول إلى إيلاء الاهتمام لتوصيات تلك الهيئات. وقالت إنه ينبغي

للمنظمات الوطنية غير الحكومية أن تزيد انخراطها في أعمال تلك الهيئات، التي ينبغي أن تقوم، بدورها، بتعزيز تعاونها مع الآليات الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان.

٤٨ - ووصف ممثل دائرة الإعلام المناهض للعنصرية العمل الذي تضطلع به المنظمات الطوعية لنشر المعلومات التي تصلها مباشرة عن عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري على شبكة تضم أكثر من ثلاثة آلاف مشترك.

سادسا - المشاورات غير الرسمية مع الحكومات

٤٩ - في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، عقد رؤساء الهيئات اجتماعا غير رسمي مع ممثلي الدول استغرق يوما بالكامل، تبادلوا فيه وجهات النظر بشأن مواضيع تتعلق بالهيئات المنشأة بموجب معاهدات، بما في ذلك بعض الصعوبات التي يواجهونها في عملهم. وذكّر رؤساء الهيئات الدول من جديد بأهمية التصديق على المعاهدات، وتقديم صكوك قبولها التعديلات المقترح إدخالها على المعاهدات المختلفة، وضمان تخصيص موارد كافية من جانب اللجنة الخامسة ومن التبرعات المباشرة المقدمة تلبية للنداء السنوي الذي توجهه المفوضة السامية لحقوق الإنسان. كما جدد رؤساء الهيئات مناشدتهم للدول الأطراف كي تنظر في ضرورة تحقيق التوازن بين الجنسين والتوازن الجغرافي في عضوية الهيئات المنشأة بمعاهدات وتتأكد من الاستعانة بالدراية الفنية المناسبة نظرا لاختلاف المسائل التي تتناولها شتى المعاهدات.

٥٠ - وتدخل ممثلو اثنتي عشرة دولة في المناقشة، التي حضرها ممثلو تسع وخمسين دولة. وأعرب الممثلون عن تأييدهم وتشجيعهم لما تقوم به الهيئات المنشأة بمعاهدات كل في إطار ولايتها من عمل اعتبروه محوريا للنظام الدولي لحقوق الإنسان. وأيدت، كما أيدوا وشجعوا بصورة خاصة الجهود المتواصلة التي تبذلها تلك الهيئات لترشيد طرائق عملها من أجل النهوض بأعباء عملها المتزايدة.

٥١ - وأشير بصفة خاصة إلى فعالية بعض النهوج المتبعة، التي من قبيل الإجراءات التي تستخدمها الهيئات المنشأة بمعاهدات لمعالجة مسألة تواتر تقديم التقارير ومشكلة التقارير المتأخرة بطريقة يمكن أن تساهم في تذليل الصعوبات التي تعاني منها دول عديدة في مجال وفائها بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ، وذلك بالرغم من أهميتها كخبرة تعليمية تساعد الدول على إحراز تقدم في تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان. وقُدمت اقتراحات وتوصيات تتعلق بعملية تحسين طرائق عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، لا سيما فيما يتعلق بضرورة التأكد من الاتساق في تأويل المعايير. وعلى غرار ما حدث أثناء الاجتماع المعقود قبل عام مضى، أعرب ممثلو عدة دول عن اهتمامهم بمعرفة ما إذا كانت اللجان تخطو أي خطوات على درب المواءمة بين طرائق عملها.

٥٢ - وأعرب ممثلو عدة دول عن تأييدهم للدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في تقديم معلومات إضافية إلى الهيئات المنشأة بمعاهدات. وقيل في بعض المداخلات إنه قد يكون من المناسب أن تضمن تلك الهيئات ورود هذه المعلومات في غضون فترة زمنية تكون كافية لاستعراضها من قِبل أعضاء تلك الهيئات. وينبغي أن تُبنى أسئلة تلك الهيئات على كل المعلومات التي يتبين أنها مفيدة وموثوقة، كما ينبغي أن ترسل هذه الأسئلة، كلما أمكن، إلى وفود الدول في توقيت يتيح لها التحضير لحوار مثمر مع اللجنة. وأشاد ممثلو الدول بما تبذله عدة هيئات منشأة بمعاهدات من جهود لأجل تقليل عدد الأسئلة التي تُطرح على الدول بهدف بحث تقاريرها، أي الأسئلة التي تطرح قبل الحوار وبعده؛ وشجعوا أيضا بذل الجهود الكفيلة بتطرق الملاحظات الختامية للظروف التي تختص بها كل دولة من الدول.

٥٣ - كما أعرب عدد من الوفود عن اهتمامه بالسابقة التي أرستها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عندما عقدت اجتماعا مع الدول الأطراف في العهد أثناء الدورة التي عقدتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأعربت هذه الوفود أيضا عن اهتمامها باعتزام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عقد اجتماع مماثل أثناء دورتها القادمة المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١.

٥٤ - وأعربت الوفود عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها لإجراء حوار غير رسمي مع رؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات ولما أتاحه تمديد فترة الاجتماع من تبادل للآراء بمزيد من التركيز والتعمق. واتفق رؤساء تلك الهيئات على تخصيص يوم كامل خلال اجتماعهم الرابع عشر لإجراء مشاورات غير رسمية مع الدول، مع إعداد جدول للأعمال قبل ذلك بمدة كافية لتمكين جميع المشتركين من الإسهام في تبادل للآراء يركز على مجموعة مختارة من المسائل الرئيسية.

سابعا - الاجتماع المشترك مع المشتركين في الاجتماع الثامن للمقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في نظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٥٥ - جرى الترحيب بالاجتماع المشترك الثالث، المعقود في ٢١ حزيران/يونيه٢٠٠١، بين رؤساء الهيئات والمقررين والممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة في نظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية.

٥٦ - وتناول نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مسألة الموارد، فأشار إلى أن حالة ملاك الموظفين ما برحت شائكة على الرغم من إضافة بعض الوظائف مؤخرا. ففيما بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠١، تكبد برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان خسارة صافية في الوظائف بلغت ست وظائف. وفي هذا الصدد، ستلتمس المفوضة السامية إنشاء عدد كبير من الوظائف الإضافية في فترة السنتين القادمة. ولكن من المهم بالمثل دور الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة، التي تشكل جهودها المتواصلة المبذولة لتحسين طرائق عملها وتحديثها عاملا مركزيا لتحقيق فعالية برنامج حقوق الإنسان.

٥٧ - وأثناء الاجتماع، ألقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان كلمة أمام رؤساء الهيئات والمكلفين في إطار نظام الإجراءات الخاصة وتبادلت وجهات النظر معهم. وأعربت عن تقديرها لما تقدمه جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات والعديد من الإجراءات الخاصة لعملية التحضير للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وشجعت كافة آليات حقوق الإنسان على المساهمة لإنجاحه.

٥٨ - وأُعرب عن التقدير للجهود التي تبذلها المفوضة السامية دعما لزيادة التعاون بين الهيئات المنشأة بمعاهدات ونظام الإجراءات الخاصة من جهة وفيما بين هذه الآليات من جهة أخرى. ورحبت المفوضة السامية بالنقاش الجوهري الذي أجراه المشتركون في الاجتماع وبالاقتراحات التي قدموها. وأشارت إلى أن مفوضيتها قد أجرت استعراضا لنتائج الاجتماع المشترك الثاني خلص فيه إلى أن الخشية من انتهاك السرية لن تشكل عقبة كبيرة تحول دون تبادل المعلومات؛ وأن شيئا من التعاون المثمر قد بدأ بالفعل، وذلك على نحو ما بينته الأمثلة التي سيقت أثناء الاجتماع؛ وأن التحديات التي تواجهها الآليات تتمثل في تشجيع مثل هذا

التعاون بين جميع الآليات، وذلك بتشجيع وتأييد كاملين منها هي شخصيا؛ وأن نقص الموارد ما زال يشكل عاملا هاما؛ وأن طرائق العمل التي تتبعها مختلف الآليات يمكن أن تيسر التعاون كما يمكنها أن تعيقه.

٥٩ - وأشارت المفوضة السامية والخبراء إلى ضرورة تزويد الهيئات المنشأة بمعاهدات ونظام الإجراءات الخاصة بما يكفي من الدعم الإداري والفني. وناقشوا أيضا ضرورة مساهمة هذه الهيئات ونظام الإجراءات الخاصة بخبراتهم في الجهود التي تبذلها المؤسسات المالية الدولية لاستكشاف مسائل حقوق الإنسان التي تطرح في إطار أعمالها.

٦٠ - وقُدمت أثناء الاجتماع اقتراحات لزيادة التعاون بين الهيئات ونظام الإجراءات الخاصة في مجالات الاهتمام المشترك التالية:

(أ) استمرار الحاجة إلى تحسين تبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بمعاهدات والمكلفين في إطار نظام الإجراءات الخاصة. وقد تبين أن هناك تقصيرا في تنفيذ التوصيات المعتمدة بهذا الشأن بعد الاجتماعات السابقة؛

(ب) ضرورة جعل التعاون وتبادل الآراء عملية منتظمة بدلا من الاعتماد على المبادرات التي تتخذها بعض الآليات أو الخبراء أو الموظفين، وهي مبادرات قيِّمة ولكنها متخذة لغرض معين ليس إلا؛

(ج) إمكانية زيادة فرص التفاعل بين الهيئات المنشأة بمعاهدات والإجراءات الخاصة، ومع اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦١ - وتعرض الاستنتاجات التي توصل إليها الاجتماع المشترك في الفقرات من ٨٦ إلى ٨٩ أدناه.

ثامنا - حالة خطط العمل

ألف - معلومات مستكملة بشأن الأنشطة الواردة في خطط العمل

٦٢ - أطلعت الأمانة العامة رؤساء الهيئات على حالة خطط العمل الثلاث الموضوعة للهيئات المنشأة بمعاهدات التي تتخذ من جنيف مقرا لها، وهذه الخطط تم دمجها في مشروع عالمي مدرَج في النداءات السنوية الموحدة التي وجهتها المفوضة السامية إلى المانحين لتقديم مساهمات لا تدخل في الميزانية. وأعرب رؤساء الهيئات عن ارتياحهم للدعم الإضافي المقدم عبر خطط العمل؛ وأشار رئيسا لجنة مناهضة التعذيب واللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الأثر الواضح الذي يتركه تزايد الدعم على أنشطة هاتين اللجنتين. وذكر رئيسا اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل أنه من المتعذر النهوض بأعباء عملهما الحالية ما لم يتوافر مثل هذا الدعم الإضافي. وأعرب رؤساء الهيئات عن قلقهم إزاء عدم التيقن من تواصل مثل هذا الدعم واحتمالات الحصول على الدعم الإضافي اللازم لبعض التعزيزات الإضافية التي تزيد فعالية طرائق عملها الخاضعة حاليا للنقاش. وأبلغت الأمانة العامة رؤساء الهيئات أن المشروع العالمي سيتواصل بفضل برنامج مدته ثلاث سنوات يوضع لفترة السنوات ٢٠٠٢-٢٠٠٤ وأن المفوضة السامية تأمل أن يظل المانحون مهتمين بضمان زيادة الدعم المقدم إلى العمل الهام الذي أمكن للهيئات المنشأة بمعاهدات الاضطلاع به في إطار الخطط المرسومة.

باء - الاجتماع المشترك بين اللجان المعني بالنهوج المشتركة

٦٣ - بحث رؤساء الهيئات من جديد فكرة عقد اجتماع يضم أعضاء كافة الهيئات المنشأة بمعاهدات لاستحداث نهج مشترك إزاء مسائل مشتركة محددة. وأشاروا إلى الأفكار

الثلاثة المطروحة بشأن مثل هذا الاجتماع التي اقترحتها الأمانة العامة في وثيقة معلومات أساسية صادرة ضمن وثائق هذا الاجتماع[1]، وهي دورية التقارير، والاتجار بالأشخاص، والتحفظ على المعاهدات. وارتأى هؤلاء الرؤساء أن الاجتماع الأول من هذا النوع ينبغي أن يتناول المسائل المتصلة بطرائق عمل الهيئات المنشأة بمعاهدات، بدلا من تناول موضوع جوهري يمكن بحثه في اجتماع مثيل مقبل مشترك بين اللجان. وشددوا كذلك على ضرورة مشاركة الأمانة العامة بقوة في هذا المجال، وذلك بطرق عدة من بينها إعداد أوراق معلومات أساسية واشتراكها المباشر في الاجتماعات.

تاسعا – المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٦٤ – في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، أطلع السيد جيوتي سينغ، المنسق التنفيذي للمؤتمر العالمي، رؤساء الهيئات على حالة الأعمال التحضيرية للمؤتمر العالمي. فأبلغهم بالتقدم المحرز في أثناء الدورة الثانية للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي، والعمل المتواصل الذي تقوم به مجموعة الـ ٢١ بشأن مسودة الإعلان وبرنامج العمل، وعقد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية في جنيف في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١. وأطلعهم السيد سينغ على الترتيبات التي تُتخذ بشأن سفر وإقامة عضوين من كل هيئة من الهيئات المنشأة بمعاهدات (وأعضاء إضافيين في لجنة القضاء على التمييز العنصري) وستوجه إليهم دعوات لحضور المؤتمر. وأوضح أخيرا أن الأعضاء الآخرين في الهيئات المنشأة بمعاهدات العازمين على حضور المؤتمر العالمي إما بتمويل من جهة خارجية أو بالمشاركة مع منظمات أخرى سيُعتمدون بوصفهم أعضاء في الهيئات المنشأة بموجب معاهدات.

٦٥ – وأطلع رؤساء الهيئات بعضهم بعضا على آخر التطورات المتعلقة بالمساهمات التي قدمتها كل من الهيئات المنشأة بمعاهدات لعملية التحضير للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وطلبوا أن تجري على وجه السرعة إحالة آخر مسودة للإعلان وبرنامج العمل إلى أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات، ليتسنى لهم إرسال البيانات ذات الصلة إلى الدورة الثالثة للجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي. كما حث الرؤساء السيد سينغ على ضمان إنجاز كافة الإجراءات الشكلية اللازمة سريعا بحيث يتسنى لأعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات الانتهاء من الترتيبات المتعلقة باشتراكهم في المؤتمر العالمي.

٦٦ – وكانت لجنة القضاء على التمييز العنصري قد اشتركت بصورة شديدة الحيوية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وستواصل القيام بذلك. وكانت اللجنة قد أنجزت ورقتها الشاملة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتطرقت فيها إلى المواضيع الرئيسية الخمسة التي سيتناولها المؤتمر العالمي. كما اعتمدت اللجنة الاقتراحات المقدمة والتعليقات المبداة على مسودة الإعلان وبرنامج العمل التي أعدتها الأمانة العامة، وأجرت نقاشا مع منسقي المجموعات الإقليمية الخمس ومع رئيس مكتب اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي. وقد اشتركت اللجنة في دورتي اللجنة التحضيرية الأولى والثانية. وسيشترك في المؤتمر العالمي كل من رئيس اللجنة وخمسة من أعضائها (واحد من كل مجموعة إقليمية).

٦٧ – وكانت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد رفعت إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية الورقة التي أعدتها للمؤتمر العالمي، وحضر ممثلون عنها دورتي اللجنة التحضيرية ومؤتمرين من المؤتمرات التحضيرية الإقليمية.

٦٨ - وكانت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد رفعت تعليقيها العامين رقم ١١ ورقم ١٣، المتعلقين بالحق في التعلم، إلى دورتي اللجنة التحضيرية الأولى والثانية؛ ووضعت اقتراحات بشأن مسودة الإعلان وبرنامج العمل فيما يختص بالحق في التعليم ومسألة الفقر.

٦٩ - ومساهمة منها في المؤتمر العالمي ، قدمت لجنة حقوق الطفل أول تعليقاتها العامة على موضوع أهداف التعليم (المادة ٢٩ (١)) من اتفاقية حقوق الطفل. واعتمدت اللجنة بيانا يتضمن التعليقات المبداة على مسودة الإعلان وبرنامج العمل، مع التركيز على مسألتي حقوق الطفل والحق في التعليم.

٧٠ - وكانت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قد اعتمدت بيانا قُدم إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية. وقد اشترك واحد من أعضائها في اجتماعات اللجنة التحضيرية، كما سيشترك ممثلون عنها في المؤتمر العالمي.

٧١ - وكانت اللجنة المناهضة للتعذيب قد اعتمدت قرارا لتقديمه إلى الدورة الثانية للجنة التحضيرية. وسيمثلها في المؤتمر العالمي عضوان.

٧٢ - واتفق الرؤساء على أن تقدم الهيئات المنشأة بمعاهدات بيانا مشتركا إلى المؤتمر العالمي وكلفوا رئيس الاجتماع بالإدلاء بهذا البيان باسمهم.

عاشرا - مسائل أخرى

٧٣ - أعرب رؤساء الهيئات عن استيائهم الشديد إزاء استمرار عدم المساواة في معاملة الخبراء، حيث تلقى أعضاء ثلاث هيئات منشأة بمعاهدات مكافآت رمزية في حين لم يتلق آخرون أي مكافآت. وكان من رأيهم أن هذا ليس مجرد نظام فيه جور على فرادى الخبراء، بل إنه يناقض أيضا مبدأي عدم تجزئة حقوق الإنسان وترابط هذه الحقوق كافة، وهما مبدآن يشكلان أساس النظام الدولي لحقوق الإنسان. وأعربوا عن أسفهم لعدم رد الأمين العام على الرسالة التي وجهها إليه في هذا الصدد رئيس الاجتماع الثاني عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٧٤ - وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١، تلقى رؤساء الهيئات، إلى جانب المكلفين بولايات خاصة، إحاطة إعلامية قدمها لهم موظفان بوحدة السفر في مكتب الأمم المتحدة بجنيف وموظف بوحدة شؤون الإدارة التابعة لمفوضية حقوق الإنسان، تناولوا فيها القواعد والأنظمة والممارسات التي يخضع لها سفر الخبراء الذين تقدم لهم المفوضية الخدمات. وأعرب رؤساء الهيئات عن استيائهم الشديد من إصرار دوائر الأمم المتحدة المعنية في عدة حالات على استخدام خطوط جوية محددة، مما قد يؤدي إلى تأخر وصول الخبراء إلى الاجتماعات أو يستدعي بذل جهود تستغرق وقتا طويلا لتفادي هذا التأخير. وانتقدوا الممارسة المتبعة التي تقتضي من الخبراء السفر على الخطوط الجوية التي يتم اختيارها على أساس التكلفة وحدها، إذ غالبا ما تكون هذه الخطوط هي الأقل راحة ولا تزود المسافرين على الرحلات الجوية الطويلة بأسباب الراحة أو المتعة، ما يسبب الشعور بالإرهاق العام والتوعك لعدة أيام عقب الوصول.

٧٥ - وأشار رؤساء الهيئات إلى أن رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تحضر عادة الجزء ذا الصلة بالتمييز ضد المرأة من دورات لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة. وإضافة إلى ذلك، فإنها قد أدلت ببيان أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة لدى نظرها في بند جدول الأعمال المتعلق بالنهوض بالمرأة، الذي بموجبه قُدم تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. وناقش رؤساء الهيئات الخمس الأخرى المنشأة بمعاهدات ضرورة ضمان قيام رؤساء الهيئات أو ممثليهم، شخصيا، بتقديم تقارير هيئاتهم إلى أجهزة الأمم المتحدة ذات

الصلة التي تنظر في تقاريرها. واتُخذ قرار بالإجماع في هذا الشأن.

٧٦ - واجتمع رؤساء الهيئات بممثلين عن دائرة الإعلام في مكتب الأمم المتحدة بجنيف. وناقشوا، في جملة أمور، مشاعر القلق التي تعتري الهيئات المنشأة بمعاهدات التي تتخذ من جنيف مقرا لها إزاء ما يلي: نوعية البلاغات الصحفية التي تصدرها إدارة الإعلام؛ وعدم الإشارة في البلاغات الصحفية إلى هويات من يدلون بتصريحات؛ ولهجة البلاغات الصحفية؛ وطريقة توزيع المعلومات المتعلقة بعمل الهيئات المنشأة بمعاهدات على وسائط الإعلام، في جنيف وعلى الصعيد الوطني، فيما يختص بالبلدان التي تُبحث حالاتها أثناء دورات تلك الهيئات.

٧٧ - وأبلغت مديرة دائرة الإعلام في مكتب الأمم المتحدة بجنيف رؤساء الهيئات أن العديد من المشاكل التي تواجهها دائرتها ناجمة عن نقص الموارد البشرية، إذ لا يوجد في الوقت الحاضر إلا موظف واحد لشؤون الصحافة يغطي في العادة كافة جلسات الدورة، ما يعقد منها في الصباح أو بعد الظهر على حد سواء. وتراجع محتويات البلاغات الصحفية للتدقيق في لهجتها وموضوعيتها قبل إصدارها. وفي ظل هذه الظروف يتعذر ماديا توفير بلاغات صحفية أكثر تفصيلا. وإضافة إلى ذلك، تعكس لهجة البلاغات الصحفية المداولات الفعلية التي تُغطى، أي أن هذه البلاغات تماثل البيانات المُدلى بها أثناء المداولات من حيث درجة إثارتها الاهتمام أو مدى الأهمية الحيوية. وقيل في هذا الصدد، إنه يتعين على الهيئات المنشأة بمعاهدات نفسها إيجاد الوسائل الكفيلة بجعل المعلومات المتعلقة بهذه الهيئات أكثر إثارة للاهتمام، لا سيما بالنسبة للإعلاميين الذين يحضرون المؤتمرات الصحفية. وقد أنشئ في السنوات الأخيرة نظام تُرسل بفضله البلاغات الصحفية والملاحظات الختامية تلقائيا إلى مراكز إعلام الأمم المتحدة بالمناطق والبلدان التي تتناولها هذه الوثائق، وفي الأحيان تُطلب نماذج تبين طريقة تغطية الصحافة الوطنية لشؤون الهيئة المعنية المنشأة بموجب معاهدة، وذلك بغية تقدير وقعها بشكل غير رسمي.

٧٨ - واتُفق على أنه يمكن إيجاد وسائل جديدة ومبتكرة لكفالة الدقة وإثارة المزيد من اهتمام وسائط الإعلام. وأشير إلى أن البيئة الإعلامية في جنيف تؤدي إلى تغطية مسألة حقوق الإنسان تغطية دقيقة، لأن العديد من الصحفيين في جنيف مختصون في هذا المضمار.

حادي عشر - التوصيات

٧٩ - اتفق رؤساء الهيئات على إدراج بند في جدول أعمال اجتماعهم الرابع عشر يتعلق بمتابعة توصيات اجتماعهم الثالث عشر.

٨٠ - وأوصى هؤلاء الرؤساء بالمضي، في الاجتماع الرابع عشر، في تطبيق الممارسة المتمثلة في عقد اجتماع غير رسمي مع ممثلي الدول الأطراف. وطلبوا من مفوضية حقوق الإنسان تنظيم مثل هذا الاجتماع، لمدة يوم كامل، والتشاور معهم ومع الدول الأطراف بشأن جدول الأعمال المحتمل وضعه.

٨١ - وأوصى رؤساء الهيئات بشدة بأن يوجه رئيس الاجتماع الجاري رسالة إلى الأمين العام، على سبيل المتابعة للرسالة التي وجهها الرئيس السابق في سنة ٢٠٠٠ بشأن دفع مكافآت متساوية لأعضاء جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٨٢ - واتخذ رؤساء الهيئات قرارا إجماعيا يقضي بحضور رؤساء الهيئات، أو من يحددون من أعضائها، المناقشات التي تدور في اجتماعات أجهزة الأمم المتحدة التي تُقدم إليها تقارير تلك الهيئات للنظر فيها. وطلبوا من المفوضية توفير الأموال اللازمة لتنفيذ هذا القرار، حتى لو اقتضى الأمر القيام بذلك عن طريق خطط العمل.

٨٣ - واتفق رؤساء الهيئات على عقد الاجتماع الأول المشترك بين اللجان المعني بطرائق العمل والتحفظ على معاهدات حقوق

الإنسان. وبناء عليه، طلبوا من الأمانة العامة تنظيم اجتماع بشأن هذا الموضوع، إما في جنيف أو في نيويورك، دون استبعاد أي أماكن محتملة أخرى. كما أوصوا بأن يمثل كل لجنة من اللجان، بقدر الإمكان، رئيسها وعضوان آخران من أعضائها. وطلبوا كذلك من الأمانة العامة أن تقوم، بالتشاور الوثيق مع رؤساء الهيئات، بتحديد مواعيد الاجتماع وغير ذلك من التفاصيل، وأن تعد وثائق المعلومات الأساسية المتعلقة بطرائق العمل التي تتبعها كل هيئة من الهيئات المذكورة آنفا.

٨٤ - واتفق رؤساء الهيئات على أن توجه الهيئات المنشأة بمعاهدات بيانا مشتركا إلى المؤتمر العالمي. وعهدوا إلى رئيس الاجتماع بالإدلاء بهذا البيان باسمهم بوصفه رئيس الاجتماع، وذلك بالاعتماد على مساهماتهم في عملية التحضير للمؤتمر. وينبغي أن تُعمم في أقرب فرصة ممكنة مسودة للبيان على جميع الرؤساء، التماسا للموافقة عليها.

٨٥ - وأوصى رؤساء الهيئات بأن تنظر الهيئات المنشأة بمعاهدات في سبل توطيد تعاونها مع اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وأوصوا، على وجه التحديد، بأن تبحث تلك الهيئات المواضيع المحتملة التي يمكن أن تدرسها تلك اللجنة الفرعية وبأن تقترح تلك المواضيع على اللجنة الفرعية المذكورة.

ألف - توصيات الاجتماع المشترك مع نظام الإجراءات الخاصة

٨٦ - طُلب إلى الأمانة العامة أن تعد مذكرة خطية موجزة تحتوي على معلومات أساسية وتبين حالة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاجتماع المشترك الجاري.

باء - تحسين التعاون وتبادل المعلومات بين الهيئات المنشأة بمعاهدات والمكلفين في إطار نظام الإجراءات الخاصة

٨٧ - قدم المشتركون في الاجتماع المشترك الكثير من الاقتراحات المفيدة المتعلقة بضرورة تنظيم الجهود المبذولة لكفالة التعاون وتبادل المعلومات، ومطالبة مفوضية حقوق الإنسان بعدم ادخار أي جهد لكفالة تنفيذ هذه الاقتراحات عن طريق آليات مرسخة ممنهجة، لا سيما الاقتراحات التالية:

(أ) ينبغي، حسبما أُوصي به الاجتماع المشترك الثاني، بذل جهود عاجلة تكفل أن توزع بانتظام، على جميع أعضاء الهيئات المنشأة بمعاهدات والمكلفين في إطار نظام الإجراءات الخاصة، قائمة بالزيارات التي يُعتزم أن يقوم بها هؤلاء المكلفون إلى البلدان والجدول الزمني الموضوع للنظر في تقارير الدول الأطراف المرفوعة إلى الهيئات الرئيسية المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ب) ينبغي لجميع الهيئات المنشأة بمعاهدات والمكلفين في إطار نظام الإجراءات الخاصة، فضلا عن مقرري اللجان الفرعية، وضع قائمة بالآليات الأخرى التي يعملون معها والآليات التي يرغبون في توثيق علاقات العمل معها؛

(ج) ينبغي وضع قوائم مفصلة لكل هيئة منشأة بمعاهدة وكل إجراء خاص تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة الواردة من آليات حقوق الإنسان الأخرى التي يمكن أن تأخذها كل هيئة وكل إجراء خاص قي الاعتبار؛

(د) ينبغي تعميم أي وثيقة مُعدة لبيان ترتيبات التعاون المفصلة الموجودة فيما بين مختلف الآليات على جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات والمكلفين في إطار نظام الإجراءات الخاصة؛

(هـ) ينبغي القيام تلقائيا وبصورة منتظمة بإطلاع جميع الهيئات المنشأة بمعاهدات والمكلفين في إطار نظام الإجراءات الخاصة على كافة المعلومات غير السرية الواردة من أي من هذه الهيئات والإجراءات الخاصة. وينبغي في هذا الصدد استكشاف آلية ليلجأ إليها الخبراء الذين يستخدمون البريد الإلكتروني، من قبيل ”برنامج تنظيم عناوين البريد الإلكتروني“؛

(و) ينبغي أن توفر للموظفين العاملين في نظام الإجراءات الخاصة جميع المعلومات غير السرية الواردة إلى الهيئة المنشأة بمعاهدة للنظر في تقرير ما؛

(ز) ينبغي بذل الجهود للتوسع في نشر الخبرات التي تراكمت بفضل اجتهادات الهيئات المنشأة بمعاهدات والمكلفين في إطار نظام الإجراءات الخاصة والأعمال الأخرى لهذه الهيئات وهؤلاء المكلفين. وثمة نموذج لتحقيق ذلك يتمثل في تصنيف مواضيعي لآراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛

(ح) ينبغي زيادة التركيز على تنظيم اجتماعات بين المكلفين في إطار نظام الإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات. والحد الأدنى لذلك هو اغتنام فرصة وجود هؤلاء المكلفين بولايات في جنيف خلال دورات الهيئات المنشأة بمعاهدات.

جيم – المناقشة المتخصصة

٨٨ - اتفق في الاجتماع على تكريس جزء من الاجتماع المشترك الرابع المقرر عقده في حزيران /يونيه ٢٠٠٢ لإجراء نقاش مشترك يتناول دور آليات حقوق الإنسان في متابعة المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

دال – الاجتماع المشترك الرابع

٨٩ - اتفق المشتركون في الاجتماع على عقد اجتماع مشترك لمدة نصف يوم في أثناء الاجتماعات السنوية التي تعقدها كل من هيئاتهم في عام ٢٠٠١.

الحواشي

(١) HRI/MC/2001/2.

المرفق الأول

جدول أعمال الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات (المعتمد في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

١ - افتتاح الاجتماع وانتخاب أعضاء المكتب.

٢ - إقرار جدول الأعمال.

٣ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى.

٤ - متابعة توصيات الاجتماع الثاني عشر.

٥ - استعراض آخر التطورات المتعلقة بأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات.

٦ - حالة النداء السنوي لعام ٢٠٠١ الموجه من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وخطط العمل:

(أ) لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) لتعزيز تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) لتعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

٧ - تنفيذ توصيات الهيئات المنشأة بمعاهدات، على الصعيد الوطني.

٨ - زيادة الدعم للهيئات المنشأة بمعاهدات وتعزيز فعاليتها.

٩ - المشاورات غير الرسمية مع الدول.

١٠ - الاجتماع المشترك مع الاجتماع الثامن للمقررين/الممثلين الخاصين للأفرقة العاملة التابعة لنظام الإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وخبرائها ورؤسائها.

١١ - اعتماد التقرير وتحديد مواعيد الاجتماع الرابع عشر لرؤساء الهيئات.

المرفق الثاني

المشتركون في الاجتماع الثالث عشر لرؤساء الهيئات

ألف – الدول الأطراف

(اجتماع مع الدول الأطراف في يوم ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١)

أذربيجان

السيد إسماعيل أسعدوف، سكرتير ثالث

الأرجنتين

السيدة نورما ناسمبيني دو دومون، وزيرة

الأردن

السيدة سجى س. ميالي، سكرتيرة ثالثة

استراليا

السيد ليس لاك، السفير الممثل الدائم

السيد بيتر هيوارد، المستشار نائب الممثل الدائم

السيدة ليّبي بونيان، مكتب النائب العام، كانبيرا

السيدة أماندا غورلي، نائبة وزير الشؤون الخارجية والتجارة، كانبيرا

إستونيا

السيدة كِرستي آلت، سكرتيرة ثالثة

إسرائيل

السيد ياكوف ليفي، السفير الممثل الدائم

السيد توفيا إسرائيلي، نائب الممثل الدائم

ألمانيا

السيد فالتر لِغالتر، الممثل الدائم

السيد بيتر روثن، مستشار أول

السيد روبرت ديتر، سكرتير أول

الإمارات العربية المتحدة

السيد محمد هلال، سكرتير أول

السيد بن عمارة بو الحسن

أوكرانيا
السيدة إيفانا ماركينا، سكرتيرة ثانية

إيطاليا
السيد جويسيبي كالفيتا، مستشار أول

البرازيل
السيد فريديريكو ميير، وزير

بلغاريا
السيد ديمتر غانتشيف، الوزير المفوض

بوتان
السيدة بيما شودن، سكرتيرة أولى

بولندا
السيد تومان كنوت، مستشار الوزير

بيرو
السيد خوان بابلو فيغاس، سكرتير أول

تايلند
السيدة بانتيبا يامسودا، سكرتيرة أولى

تركيا
السيد تولغا كايا، سكرتير ثالث

الجزائر
السيد شمس الدين زيلاسي، مستشار

الجماهيرية العربية الليبية
السيدة نجاة الحجاجي، السفيرة الممثلة الدائمة

الجمهورية التشيكية
السيدة إيفانا شيلونغوفا، سكرتيرة ثانية

الجمهورية العربية السورية
السيد سليمان سرة، مستشار الوزير

جمهورية كوريا
السيد كانغ إيل هو، سكرتير أول

جنوب أفريقيا
السيد هايكو ألفِلد، سكرتير أول

الدانمرك
السيدة إيفا غرامبيي، سكرتيرة أولى

سري لانكا
السيد براساد كارييواسام، السفير الممثل الدائم
السيد س. س. غانيغاما آراتشتشي، مستشار

سلوفاكيا
السيدة باربرا إيلكوفا، نائبة الممثل الدائم والمستشارة

سلوفينيا
السيد أندراي زيدار، سكرتير ثان

السويد
السيدة كريستين ليندبرغ، سكرتيرة أولى

سويسرا
السيد جان – دانييل فيني، وزير

شيلي
السيد بدرو أويارثي، مستشار الوزير
السيد لويس موريليا، سكرتير ثالث

الصين
السيد رِن ييشنغ، سكرتير أول

غواتيمالا
السيد أنطونيو آرينااليس، السفير الممثل الدائم
كارلو رودريغيس، مستشار الوزير

فرنسا
السيد جفرسون موزاس

فنلندا

السيد بِكاهوتانييمي، السفير الممثل الدائم

السيد إيريك أف هالستروم، سكرتير أول

الفلبين

السيد دنيس لوباتان، وزير

فييت نام

السيد دونغ شي – دنغ، مستشار

قبرص

السيدة فرنسيس – غالاتيا ويليامز، نائبة الممثل الدائم

السيدة هيلينا مينا، سكرتيرة ثانية

الكرسي الرسولي

السيد إدغار بينيا، مستشار

كندا

السيدة آنا كابيلاس، سكرتيرة ثالثة

كوبا

السيد خورخي فيرير

كوستاريكا

السيد أليخاندرو رولانو، مستشار الوزير

السيد س. هوستيان غييرميه، مستشار الوزير

كولومبيا

السيدة آنا ماريا بريتو، مستشارة

لاتفيا

السيد ريموندز جانسونز، مستشار

ماليزيا

السيد حصر الدين حمزة، نائب الممثل الدائم

السيدة فِني نولي، سكرتيرة ثانية

مصر
السيد ابراهيم سلامة، مستشار

المغرب
السيدة جليلة حمّان، مستشارة الوزير

المكسيك
السيدة أليشيا إيلينا بيريز دوارتي، مستشارة

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد كيفن لاين، سكرتير أول
السيد مارك أرمسترونغ

موناكو
السيد جان فيليب بِرتاني، سكرتير ثان

النمسا
السيدة غابرييلا كوترابير، مستشارة

نيبال
السيد نابيز ب. شرسيها، مستشار الوزير

نيجيريا
السيد ك. عطِب، كبير المستشارين

نيوزيلندا
السيدة ديبُرا غيلز، مستشارة

هايتي
السيدة مويتسي دوشاييه، سكرتيرة أولى

الهند
السيد شارات ساباهروال، نائب الممثل الدائم

هولندا
السيد هِنك كورفان دِر كفاسك، مستشار

الولايات المتحدة الأمريكية
السيد ستيف سولومون، ملحق

السيدة فيمايوري بَكّام، سكرتيرة ثانية

السيدة إرين بورنز

اليابان

السيد تاكاشي شيبوتا، سكرتير أول

السيدة ناوو كو مايبا، مساعدة خاصة

يوغوسلافيا

السيدة ميريانا راديتش، مستشارة الوزير

السيد ألكسندر رادوفانوفيتش، مستشار

السيدة سوزانا بوسكوفيتش - برودانوفيتش، ملحقة

باء - إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها

الاسم واللقب	المنظمة
السيدة جين كونورز، رئيسة وحدة حقوق المرأة	شعبة الأمم المتحدة للنهوض بالمرأة
السيدة ماري أوزي، المديرة	دائرة إعلام الأمم المتحدة في جنيف
السيد جمال الدين بن يحمد، رئيس قسم الصحافة	
السيدة ميريام مالو، مستشارة لشؤون القانون وحقوق الإنسان والأخلاقيات	برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
السيدة أوديل سورغو - مولينيي، مديرة مكتب برنامج الأمم المتحدة في جنيف	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
السيد برتران كوبتز، نائب المدير بمكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في جنيف	
السيد بيير سانيه، مساعد المدير العام للعلوم الاجتماعية والإنسانية	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)
السيد رودولف جوو، مدير شعبة حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام والتسامح	
السيد فلاديمير فولودين، كبير أخصائيي البرامج، شعبة حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام والتسامح	
السيد أليخاندرو سيدينوس، كبير موظفي الحماية	مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
السيد ويليام كيرتلي	
السيدة ليزلي ميلر، المكتب الإقليمي لأوروبا	منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
السيد كِن ماسكال، مكتب قيرغيزستان	
السيد ألفريدو صفير - يونس، الممثل الخاص لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية في جنيف	البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي)

الاسم واللقب	المنظمة
السيدة آنا أنغاريتا، منسقة الشؤون الجنسانية والحقوق الإنجابية	صندوق الأمم المتحدة للسكان
السيدة إيوا أورزيتشوسكا	
السيد مارتن أويلز	منظمة العمل الدولية
السيد نورمان سكوت، مستشار	صندوق النقد الدولي
السيدة هيلينا نيغرين - كروغ، مستشارة شؤون حقوق الإنسان	منظمة الصحة العالمية

جيم - المنظمات الحكومية الدولية

الاسم واللقب	المنظمة
السيد س. غونتر ناغيل، رئيس الإدارة المعنية بتنفيذ أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	مجلس أوروبا
	منظمة الوحدة الأفريقية
السيدة هيلينا بييتش، مستشارة قانونية بشعبة الشؤون القانونية	لجنة الصليب الأحمر الدولية

دال - المنظمات غير الحكومية

الاسم واللقب	المنظمة
السيدة ديبرا لونغ	جمعية منع التعذيب
السيد مارك طومسون	
السيدة جينا بارك	الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان
السيد أنطوان مادلين، المندوب الدائم	
السيد أدريان - كلود تسولر، المدير	الدائرة الدولية لحقوق الإنسان
السيد موريس تدبال - بيتر	
السيدة ماريان برندتسون	
السيدة أليسون غراهام	
السيدة باتريشيا برنتيس	
السيدة سيان كامبهورست	
السيدة مارشا فريمان، المديرة	المنظمة الدولية لمراقبة العمل لإعمال حقوق المرأة
السيدة لورا تيتاز - برغمان	فريق المنظمات غير الحكومية المعني باتفاقية حقوق الطفل
السيدة دنيز ألن	
السيدة كاتي ريد	
السيد أنسيلمو لي، الأمين العام	منظمة باكس رومانا

الاسم واللقب	المنظمة
السيدة أنكي فلوريس	دائرة الإعلام المناهض للعنصرية
السيدة مارغريت فورث	
السيدة لوبرا فريح، الممثل المناوب لدى الأمم المتحدة	منظمة مراقبة حقوق الإنسان
السيدة صوفي مارساك	منظمة العفو الدولية